ملف رقم 0985866 قرار بتاريخ 2016/05/12

قضية (ل. م) ضد (ل. م. و) بحضور النيابة العامة

الموضوع: هبة

الكلمات الأساسية: تراجع عن الهبة - تغير في طبيعة عقار - بناء - هدم.

المرجع القانوني: المادة 3/211 من قانون الأسرة.

المبدأ: لا يشكل هدم البناية تغيرا في طبيعة العقار.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/01/09، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2013/12/09 فهرس رقم 13/3598 عن مجلس قضاء تيزي وزو القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 2013/05/22 رقم 2454.

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع: حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية أن الطاعن رفع دعوى ضد المطعون ضده على أساس أنه إبنه من زوجته الأولى وقام بإبرام عقد هبة له بتاريخ 2012/06/06 للقطعة الأرضية التي تعود ملكيتها له والتي عليها بناية وتقع بالمكان المسمى ... جنوب تيزي وزو قسم 33 مجموعة ملكية 379 واستنادا للمادة 211 من قانون الأسرة التمس إلغاء العقد المذكور أعلاه.

انتهت الدعوى بصدور حكم 2013/05/22 الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وفي الاستئناف صدر القرار محل الطعن بالنقض وفيه يستند الطاعن على **ثلاثة أوجه للطعن.**

عن الوجه المأخوذ من مخالفة القانون المادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

إذ أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه أن المطعون ضده قام بهدم البناية مما اعتبره قضاة الموضوع أنه قام بتغيير العقار طبقا للمادة 211 من قانون الأسرة، في حين أن الأمر يتعلق بكوخ يقع على مساحة 57 م 2 من مساحة الأرض الإجمالية المقدرة بـ 156 م^2 وطبقا للمادة 675 من القانون المدني لا يعد مساسا بالعقار.

حيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله إذ أن هدم كوخ أو بناية طبقا للمواد المذكورة أعلاه لا يشكل تغييرا لطبيعة الأرض عكس البناء الذي يعد إضافة وتغييرا لطبيعة العقار وأن قضاة الموضوع لما قضوا خلاف ذلك فإنهم عرضوا قضاءهم للنقض.

فلهـــذه الأســـبـاب

قضت المحكمة العليا:

بصحة الطعن شكلا.

وفي الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 2013/12/09 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية للفصل فيها مجددا مشكلا من هيئة أخرى وطبقا للقانون.

مع تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثاني عشر من شهـر مـــاي سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.